يقول لمن لم يقرأ انت اقرأ على القرآن وانا افسره لك الى غير ذلك من مفاسدهم التي لا تحصر
الوجه الخامس ان الجاهل العامي اذا اعتقد ان التقليد لا يكفيه وهي فيه على خطر
وان اجتهاده هو الحق وبه النجاة يصير ما يقلد اعلم اهل الارض لانه يعتقد
ان قبوله قول العالم واتباعه حرام عليه لانه تقليد والتقليد لا يجوز على زعمه
فلا يفعله ويعمل بهواه كما وقع لي مع بعض العوام ممن كان يكثر مطالعة الحديث
ويفهم منه خلاف المراد فاقول له المراد من هذا الحديث خلاف ما فهمت فلا يرضى
فاريه شرح الحديث فيقول هذا كلام ابن حجر وهو يتكلم على ما يقتضيه
مذهبه وانا لا اقلد فاقول له لم لا تقلد فيقول اخاف على ايماني من التقليد
لانهم يقولون ان ايمان المقلد ناقص فانظر كيف قلدهم في هذا القول
وهو لا يدري ان مرادهم التقليد في التوحيد ولم يقلدهم فيما يعلمون كما وقع
لي مع بعض المتعبدين في الحرم المكي من العوام نهيته باللطف واظهار المودة
له وانا افعله بحسن نيتي فقلت له يا اخي العلماء صرحوا بان هذا الفعل حرام
في المسجد وغيره انت ما مذهبك فقال ان قلت لك انا لي مذهب غير الكتاب
والسنة فانا اسفل السافلين فانظر الى هذا مع عدم الانقياد والجهل والتعصب
لم يرض ان يكون مذهبه غير الكتاب والسنة وعلى هذا فقس الوجه
السادس ان هؤلاء الجهلة العوام لا يبالون بكون لهم في اماكنهم
وامصارهم ائمة يقتدون بهم لا يلتفتون الى غيرهم خطأ أئمتهم
ام اصابوا كما وقع لنا ذلك في عدة اماكن حين رددنا على بعض المدعين
افتاؤه بالخطأ في مذهبه المشهور فامتنع عن قبول الحق واصر على
الباطل والتعصب وتعصب له جماعته وادعوا انهم على الحق منها
ان رجلا اخ لبعض الاشياخ في البحرية سافر وترك لزوجته ما يكفيها نحو اربع سنين
فبعض سنين ذهب خالها الى قاضي محلتهم وقال لي ابنة اخت يقولون ان
مات زوجها واريد ان ازوجها هذا الرجل فاعقد له فعقد له بلا شهود على

زوجها

على موت زوجها فيتعلق قريبة الى زوجها الاول فوجدها قد تزوجت فرفع الامر
الى فحكمت له بها لان النكاح الثاني غير صحيح فلم يرض زوجها الثاني ان يفارقها ولم ترض
هي بفراقه ولا خالها وذهبوا الى قاضي محلهم الذي عقد لها وتعصب معهم وابقاها
مع الثاني ليطأها حراما وكم وقع لي من هذا النوع وقائع مع الناس حتى اني هددت
على قول الحق وتهددني بعض الامراء بالقتل حين خالفت اماه وكان حاميا ولفتيه
من الكتاب والسنة بما يوافق هواه ويحسن له الباطل عملا واعتقادا وكنت اخالفه
وانهى الناس عن موافقته وآخر الامر حلت عنه فهذا ما آل اليه امر اهل الزمان من
الانتماء الى مذهب معين معروف احكامه مشهورة مسائله فكيف لو يفتح لهم باب
يتمكنون به من الدخول على كل شبهة الوجه السابع ان الناس اذا تركوا العمل
بهذه المذاهب واجتهد علماؤهم في اخذ الاحكام من الكتاب والسنة مع قطع النظر
عن عوامهم ومن لوازم الاجتهاد عادة التخالف لتباين الافهام كما وقع لاكابر الفضلا
ضاعت اموال الناس وتشتت احوالهم لانه لا يكون لهم قاض واحد له طريق
معروف يرضاه الخاص والعام حيث ان الخواص يختلفون والعوام يميلون الى من
يوافقهم وربما بعضهم يوافقهم هذا وبعضهم يوافقه هذا فلا يتوافق اهل الخصومات
في التحاكم عند واحد فيقع عند ذلك التشاجر والتقاتل الكثير كيف لا وهو الآن
موجود مع القانون المعروف والطريق المعهود والقاضي الواحد المرضي عنه المنصوب
الثامن ان هذا الباب اذا انفتح في هذا الزمان يكبر على الملوك والامراء الامر
ويشتد عليهم الخطب وتضيع سياساتهم لانهم غير علماء ولا يعرفون المستحق
بالاتباع والاصوب في الاجتهاد فيقتدون به ويحملون الناس على قبول قوله
والعمل بحكمه في المفتي فيقعون في الحرج اذ القانون غير معروف حتى يقبلون من يمشي

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)